الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ79889ـدد

تاريخ الحكم: 2019/07/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/07/06.

من طرف: الأستاذ "ح.د" في حق "ز.س".

ضـــــد: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/06/28 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة وتعديله عقابا وصياغة وذلك بتخطئة المتهم بضمان شركة "S" بخطيّة ماليّة قدرها 19200000د لتقوم مقام الاستصفاء وبخطيّة ماليّة ثانية قدرها 38400000 د مع إضافة دسيمين وقدرها 9600د وذلك من أجل التفريط في بضاعة تحت القيد الديواني كتخطئة المتهم بضمان شركة "S" بخطيّة ثانية قدرها 19200000د مع إضافة الدسيمين

ونصف الدسيم وقدر ذلك 4200000د وذلك من أجل عدم الوفاء الكلي أو الجزئي الالتزامات المتعهد بها وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عـ149ـدد المحرّر من قبل أعوان المكتب الجهوي للديوانة بـ بتاريخ 2006/09/14 أنّه تبعا للمكتوب عـ458ـدد الصادر عن مكتب المؤسسات المصدّرة بتاريخ 2006/1/07 بقصد تنفيذ الحكم الاستعجالي عـ6126ـدد الصادر عن ابتدائية بتاريخ 2015/12/20 لفائدة المدعو "م.ج" ضدّ شركة "***" الخاضعة للرقابة الديوانية حسب القانون عـ120ـدد لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27، تحوّل أعوان المكتب المذكور إلى مقّر الشركة أين وجدوا عدل التنفيذ في انتظارهم وصاحب المحل في حين تغيّب وكيل الشركة، وتم معاينة فقدان عدّة آلات خياطة، وأكد صاحب المحل أنّ وكيل الشركة سبق له أن استقدم معه شاحنة وتولى شحن الآلات وإخراجها خارج المحل، و باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العموميّة المتهم على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل التفريط في بضاعة تحت القيد الديواني وعدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المتعهد بها طبق طلبات الإدارة.

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عـ2148ـدد بتاريخ 2009/5/27 والقاضي ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بستّة آلاف دينار (6000000د) وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث استأنفت النيابة العمومية والإدارة الحكم المذكور وصدر القرار الاستئنافي عـ4647ـدد والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع التعديل.

وحيث اعترض المتهم على الحكم الابتدائي الغيابي وصدر الحكم عـ1590ـدد بتاريخ 2014/05/14 والقاضي نصّه ابتدائيا معتبرا حضوريا بتخطئة المتهم ستّة آلاف ومائتي دينار (6200000د) ليقوم مقام الاستصفاء وباثني عشر ألفا وثمانمائة دينار (12.800.000) مع إضافة الدسيمين ونصف الدسيم وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث اعترض المتهم على القرار الاستئنافي الغيابي وصدر القرار عـ365ـدد والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع التعديل.

وحيث استأنفت النيابة العموميّة وإدارة الديوانة الحكم الابتدائي عـ1590ـدد وصدر القرار الاستئنافي عـ1062ـدد والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع إكمال نصّه وذلك باعتبار الخطيّة لضمان شركة "S" وتخطيته بخطية ثالثة بضمان شركة "S" من أجل عدم الوفاء الكلي أو الجزئي.

وحيث تم تعقيب القرارين عـ365ـدد وعـ1062ـدد وصدر القرار التعقيبي عـ55038ـدد بتاريخ 2018/01/15 والقاضي بالنقض والإحالة وكذلك القرار التعقيبي عـ55039ـدد تاريخ 2018/01/15 والقاضي كذلك بالنقض والإحالة.

وحيث بإعادة نشر الملف أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمينه أعلاه.

وحيث تعقّب الأستاذ "ح.ي" القرار المذكور ناعيا عليه:

<u>أولا</u>: خرق القانون: قولا أنّ المعقّب الآن كان قد تمسّك منذ الطور الأول والثاني بأنّ إجراءات التتبع كانت باطلة، وخاصة ما جاء بمحضر الاستنطاق والمحجوز والذي مفاده أنّ

المحضر حرّر في غيابه، وقد تولت الإدارة استدعائه غير أنّه لم يحضر حال كونه لا وجود بالملف لما يفيد وجود الاستدعاء، ممّا يجعل جميع الإجراءات باطلة، فضلا على أنّ المحضر لم يشتمل على إمضاء القابض وهذا يشكل خرقا للإجراءات الشكليّة والجوهريّة المؤديّة للبطلان ومع ذلك لم تلتفت المحكمة لمثل هذه الدفوع واعتبرت بحيثيات حكمها أنّ المحاضر لا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى الزور و أنّ المعقّب لم يدفع بضرورة حضوره عند استدعائه غير أنّه لا وجود لما يفيد الاستدعاء.

ثانيا: تحريف الوقائع: بمقولة أنّ المعقّب كان قد دفع لدى طوري التقاضي الموضوعي بأنّ الإدارة لم تقدّم ما يفيد نوع ورقم هذه الآلات الواقع معاينة رفعها من المستودع حتى يتسنّى للمحكمة مؤاخذته عن ذلك والتأكد من وجود النقص وكانت بذلك المحكمة قد أصدرت حكما تحضيريّا يقضي بمطالبة الإدارة بتقديم جميع الوثائق المتعلقة بالآلات إلا أنّها لم تدلي بذلك، ورغما عن ذلك تجاوزت المحكمة الحكم التحضيري، وأصدرت حكمها في الأصل ولا يمكن في جميع الأحوال الحديث عن جريمتي التفريط في المعدات تحت القيد الديواني وعدم الوفاء الكلي أو الجزئي في غياب جرد من الإدارة لجميع المعدّات الموضوعة تحت القيد الديواني.

ثالثا: ضعف التعليل: قولا أن المحكمة ورغم هذه الدفوع الجوهريّة والتي لها تأثير على وجه الفصل إلا أنّ المحكمة لم تلتفت لذلك سلبا أم إيجابا وتغاضت بذلك المحكمة على واجب التعرض لكافة أدلة الإدانة والبراءة والموازنة بينهما منتهيا إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

*** عن المطعن المأخوذ من خرق القانون:**

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد خرق القانون قولا أنّ المعقّب الآن كان قد أثار لدى طوري التقاضي مخالفة المحضر المحرّر من قبل إدارة الديوانة لجملة من الإجراءات الشكليّة أهمّها أنّ الإدارة قد لاحظت صلبه بأنّه قد تم استدعاء الممثل القانوني (المتهم الآن) لحضور عمليّة المعاينة إلا أنّه لم يحضر رغم عدم وجود ما يفيد الاستدعاء.

وحيث نصّ الفصل 312 مجلة الديوانة على ما يلي: تعتمد المحاضر الديوانيّة المحرّرة من قبل عوني ديوانة أو عونين من بين الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 301 من هذه المجلة إلى حين رميها بالزور بخصوص صحّة المادّة المبيّنة بها.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فإنّ نصّ الفصل المذكور أعلاه كان واضحا في خصوص ما يدوّنه أعوان الديوانة من محاضر وتلقي تصريحات أو معاينات وأنّ طلب الإبطال في غير طريقة وكان على الطاعن في صورة ملاحظة أي إخلال إجرائي يهم المحضر وعمليّة الحجز وغيرها إلا القيام بدعوى الزور الجنائي، وبخلاف ذلك فالمحاضر معتمدة ولا يمكن بحال دحضها، هذا فضلا على أنّ الدفع المتعلق بعدم إمضاء القابض في غير طريقه ضرورة أنّه بمراجعة المحضر المذكور يتّضح بجلاء إمضاء هذا الأخير إلى جانب العون الديواني المرافق له وعدل التنفيذ وصاحب المحل وكان بذلك هذا الدفع في غير طريقه، وتعيّن عدم الالتفات إليه.

*** <u>عن المطعنين المأخوذين من ضعف التعليل وتحريف الوقائع:</u>**

حيث يتضح من خلال هذه المطاعن أنّها كنت ترمي في جوهرها إلى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها وهو جدل موضوعي تستقل به محكمة الأصل دون رقابة عليها من لدن هذه المحكمة بشرط التعليل السليم وعدم تحريف الوقائع.

وحيث ورجوعا لأسانيد القرار المطعون فيه يتّضح وأنّ قضاته وبعد استعراض كافة وقائع القضيّة بشمول وإطناب، انتهوا إلى إدانة المعقّب الآن بناء على ما جاء بالمحضر المحرّر طبق القانون من قبل إدارة الديوانة ومعاينتهم للنقص الحاصل في الآلات الموضوعة تحت القيد الديواني وباتت بذلك أركان الجريمة ثابتة في حقه، وإنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد جاء معللا تعليلا مستساغا ودون تحريف للوقائع أو خرق للقانون وأنّ نعيه بخلاف ذلك بات غير ذي سند صحيح وتعيّن ردّه.

<u>ولهـــذه الأسبـــــاب</u>

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/07/09 عن الدائرة 27 المتألفة من

رئيسها السيد عضوية المستشارين السيدين بلقاسم كعوان و

بمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه